بحث في

الردَّة عن الإسلام

بقلم

محمد رجب حميدو

بإشراف

اللجنة العلمية العليا

في رابطة العلماء السوريين

12 / ربيع الآخر / 1441 هـ

17 / تموز / 2019 م

www.syrianscholars.org
info@syrianscholars.org

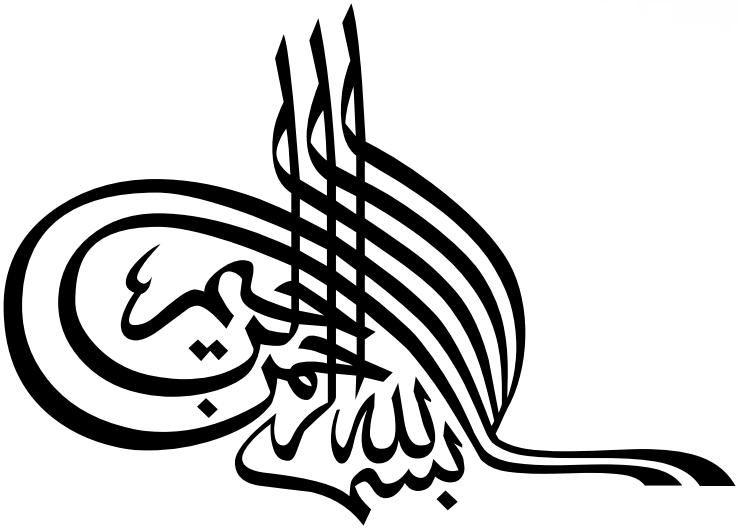
بسم الله الرحمن الرحيم

بحثٌ في

الردَّةُ عن الإسلام نعوذ بالله منها

بإشراف :

اللجنة العلمية العليا
في رابطة العلماء السوريين

مقدمة البحث : إنـــــــذارٌ مُبَـكّـر

الدخولُ في الإسلام والردَّةُ عنه ؛ حالتان قابلتان للتجدد والحدوث في كل زمن وحين . فقد حَفِظَتْ لنا كتبُ السِّيَرِ أخبارَ الردَّة التي أعقبتْ وفاة النبي ﷺ ، والحروبَ التي قامتْ بسببها . بعدما ارتدّتْ أغلبُ القبائل العربية عن الإسلام ، ولم يثبُتْ على دينه سوى من كان من المسلمين في المدينة المنورة ، ومكة المكرمة ، وثقيف ، ودوس ، وطيء وقبائل قليلة من العرب ، تلك الردَّة التي حدثتْ بعد وفاته ﷺ كانت ردَّة جماعية ، ثم لم تتكرر على هذه الشاكلة في التاريخ من بعد .

لقد نزل بالمسلمين بوفاة نبيهم ﷺ مُصابٌ جلل ، هزَّهم هزّة عنيفة ، ذكَّرتهم بيوم أُحُدٍ ؛ حين أُشيع بأن النبيَّ ﷺ قد قُتِلَ ، فَوَهَنَ عزمُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ وَضَعُفُوا وَاسْتَكَانُوا مِنْ شِدَّةِ الْحُزْنِ ، وقال بعض ضعاف القلوب منهم : "ليت لنا رَسُولًا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَيَأْخُذَ لَنَا أَمَنَةً مِنْ أَبِي سُفْيَانَ"، وقالت طائفة أخرى : "يَا قَوْمِ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَارْجِعُوا إِلَى قَوْمِكُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوكُمْ فَيَقْتُلُوكُمْ" ولكن المؤمنين الصادقين ثبتوا في أرض المعركة . فقد ذكرتْ لنا كتبُ السيرة أنَّ أنسَ بنِ النضر رأى بعض المهاجرين جالسين وكأنما أسقط في أيديهم ، فقال ما قعودكم ؟ قالوا : مات رسول الله ﷺ فما نصنعُ ؟ قال : قوموا فمُوتُوا على الأمر الذي مات عليه نبيُّكم حتى تلحقوا به ، فما حياتُكم بعدَه ؟ ثم قال اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء – يعني المشركين – ، وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء – يعني المسلمين – ، ومشى بسيفه ، فقاتل حتى قُتِلَ ﷺ ، فأنزل الله قوله ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾[1]

(١) سورة آل عمران (١٤٤)

ذكر ابْنُ الْقَيِّمِ الحكمةَ من وقوع تلك الإشاعة بموت رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ فقال: « لقد كَانَ ذلك مُقَدِّمَةً وَإِرْهَاصًا بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ »[1]

« ولَا يُنَافِي هَذِهِ الْحِكْمَةَ كَوْنُ الْوَقْعَةِ كَانَتْ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِبِضْعِ سِنِينَ – فغزوة أُحُدٍ كانت فِي العام الثَّالِثَ للْهِجْرَةِ – فَإِنَّ تَوْطِينَ نَفْسِ الْأُمَّةِ الْكَبِيرَةِ عَلَى الشَّيْءِ وَإِعْدَادَهَا لَهُ ، لَا يَكُونُ قَبْلَ وُقُوعِهِ بِيَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ أَوْ شُهُورٍ ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ زَمَنٍ يَكْفِي لِتَعْمِيمِهِ فِيهَا ، وَصَيْرُورَتِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسَلَّمَةِ الْمَشْهُورَةِ عندها ، حَتَّى لَا يَغِيبَ عَنِ الْأَذْهَانِ »[2]

(١) زاد المعاد (٣ / ١٩٦)

(٢) تفسير المنار (٤ / ١٣٣)

المبحث الأول :

تعريف الردة وأدلة تحريمها وتغليظ حرمتها

المطلب الأول : تعريف الردة لغة وشرعاً

قال المناوي « الردَّةُ لغة : الرجوعُ عن الشيء إلى غيره . وشرعاً : قطعُ الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر[1] و الردة : مصدر غير قياسي من فعل (ارتد) جاء على صيغة (فِعْلَة) والقياسي منه أن يقال (ارتداد) وهذا كقولهم (سلَّم سلاماً) والقياسي تسليماً ، ومثله قولهم (سرَّح سراحاً) والقياسي تسريحاً ».

« و الردَّة في الاصطلاح : هي الخروجُ من الإسلام ، أو الرجوعُ عن بيعته ، سواء أرَجَعَ المرتدُّ إلى دين سابق كان عليه كاليهودية أو النصرانية أو المجوسية ، أم خرج من الإسلام ولم يعتنق دينا آخر سوى اتباع الهوى . فهو مرتد في الحالين ، خارج من ملة الإسلام ». أو بتعبير ابن قاسم الغزي هي: « قطع الإسلام بنية كُفْرٍ ، أو قولِ كُفْرٍ ، أو فعل كُفْرٍ ، كسجود لصنم ، سواء كان على جهة الاستهزاء ، أو العناد ، أو الاعتقاد ، كمن اعتقد حدوث الصانع »[2]

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٣٦١)

(٢) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب

المطلب الثاني : نصوص في تحريم الردة من الكتاب والسنة

(أ) من القرآن الكريم :

١- قال تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١]

٢- وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٢]

٣- وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٣]

(ب) من السنة النبوية :

١- عن عكرمة قال : قال ابن عباس ﷺ، قال رسول الله ﷺ : "من بدل دينه فاقتلوه"[٤]

٢- عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي – ﷺ – قال : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا أله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[٥]

---

(١) سورة النحل (١٠٦)

(٢) سورة البقرة (٢١٧)

(٣) سورة المائدة (٥)

(٤) صحيح البخاري (٤ / ١٤٥٨)

(٥) صحيح مسلم

٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي قَالَ : « قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنْ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إسْلَامِهِ ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَهَلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ! اللَّهُمَّ إنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إذْ بَلَغَنِي »[1]

المطلب الثالث : لماذا غلَّظ القرآنُ الكريمُ من جريمة الردة ؟

قال تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ۝ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝ ﴾[2]

يقول صاحب الظلال رحمه الله « والنصُّ هنا يُغلّظُ جريمة مَنْ كَفَرَ بالله من بعد إيمانه . لأنه عرف الإيمان وذاقه ، ثم ارتدَّ عنه إيثاراً للحياة الدنيا على الآخرة . فرَماهُمْ بغضبٍ من الله ، وبالعذاب العظيم ، والحرمانِ من الهداية ووَصَمَهُمْ بالغفلةِ وانطماسِ القلوبِ والسمعِ والأبصار ، وحَكَمَ عليهم بأنهم في الآخرة هم الخاسرون . ذلك أن العقيدة لا يجوز أن تكون موضع مساومة ، وحسابٍ للربح والخسارة . ومتى آمن القلبُ بالله فلا يجوز أن يدخل عليه مؤثر من مؤثرات هذه الأرض ، فللأرض

(١) مسند الشَّافِعِيُّ (١ / ٣٩٢)

(٢) سورة النحل (١٠٦ – ١٠٩)

حسابٌ ، وللعقيدة حسابٌ ، ولا يتداخلان . وليست العقيدةُ هزلاً ، وليست صفقةً قابلة للأخذ والردّ ، فهي أعلى من هذا وأعز ، ومن ثَمَّ كلُّ هذا التغليظِ في العقوبة ، والتفظيعِ للجريمة » [1]

(١) في ظلال القرآن (٤ / ٢١٩٦)

المبحث الثاني :

أقسام الردة ، وطرق إثباتها ، والآثار الفقهية المترتبة عليها

المطلب الأول : أقسام الردة تبعاً لما تكون به

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام المرتد : "تَنْقَسِمُ الْأُمُورُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الرِّدَّةُ إلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : أ – رِدَّةٌ فِي الِاعْتِقَادِ . ب – رِدَّةٌ فِي الْأَقْوَالِ . ج – رِدَّةٌ فِي الْأَفْعَالِ . د – رِدَّةٌ فِي التَّرْكِ ."[1]

- أما [الاعتقادات] المخرجة من الإسلام : فمنها أن يعتقد أن لله شريكا في الملك ، أو أنه ليس لهذا الكون إله أصلا . أو يعتقد أنه ليس هنالك بعث ولا حشر ولا نشر ولا حساب ولا جنة ولا نار . أو يعتقد تكذيب الرسل أو تكذيب أحدهم بعينه . أو أن يعتقد أن مُحَمَّداً ليس خاتم النبيين . أو يعتقد حل الربا والزنا والخمر والميسر . أو أن يعتقد حرمة ما أحل الله ، أو حل ما حرم الله والعياذ بالله . أو أن يعتقد أن بعض البشر يعلم الغيب ، كما يزعم بعض المنتسبين إلى الصوفية ، الذين يزعمون أن الشيخ يعلم الغيب ، ويطلع على مريديه ، ويرى تقلباتهم على فرشهم في بيوتهم . وكذلك اعتقاد الشيعة بولاية الفقيه ، وأن كلامه ينسخ الكتاب والسنة ، ومن ذلك اعتقاد الشيعة بعصمة الأئمة ، واعتقادهم بأن القرآن ناقص ، وأنه محرف ، وتكذيبهم في أنفسهم بالآيات التي فيها براءة أم المؤمنين عائشة الصديقة

(١) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية (١ / ٦٨)

ﷻ وأرضاها . ومن ذلك اعتقاد جميع الفرق الباطنية بأن القرآن له ظاهر وباطن ، فهذه ردة لما يترتب على ذلك من تعطيل العمل بالقرآن الكريم تبعاً لهذه العقيدة المنحرفة . وهذه الاعتقادات إن تكلم بها صاحبها كان كافراً مرتداً . وإن أضمرها في نفسه فهو كافر منافق .

- وأما [الأقوال] المخرجة من الإسلام : فمنها النطق بكلمة الكفر مختاراً ، ومنها شتم الذات الإلهية ، أو شتم النبي ﷺ ، وإنكار معلوم من الدين بالضرورة ؛ كأن ينكر مسلمٌ أركان الإسلام وهي (الصلاة والزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) . أو أن يتفوه بما فيه تحقير لشعائر الله ، كأن يستهين والعياذ بالله بالنبي ﷺ ، أو بالكعبة المشرفة ، أو بالقرآن الكريم . ومنها أن يشكك بحفظ كتاب الله من التبديل والتحريف ، أو أن يزعم أن هنالك قرآناً آخر غير هذا القرآن الذي في أيدي الأمة وصدور الملايين من أبنائها . أو أن يشكك في براءة أم المؤمنين عائشة الصديقة التي برأها الله ببضع عشرة آية من سورة النور ، أو يقول بأن أصحاب النبي ارتدوا من بعده ولم يثبت منهم على إيمانه سوى نفر خمسة أو ستة كما يقول الشيعة .
- وأما [الأفعال] المخرجة من الإسلام : فمنها السجود لغير الله ، والذبح تعظيماً لغير الله ، وممارسة السحر ، وتعلمه . وحمل الصليب في عنقه . وحضوره إلى كنائس النصارى وتصرفه على النحو الذي يتصرفون . ومنها رفض حكم الله ورسوله ، والاحتكام لغيرهما :

قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن لَهِيعة ، عن أبي الأسود قال : « اختصم رجلان إلى رسول

الله ﷺ فقضى بينهما ، فقال الذي قضى عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب فقال رسول الله ﷺ : "انطلقا إليه" فلما أتيا إليه قال الرجل : يا ابن الخطاب ، قضى لي رسول الله ﷺ على هذا ، فقال : ردنا إلى عمر . فردنا إليك . فقال : أكذاك ؟ فقال : نعم فقال عمر : مَكَانَكُمَا حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما . فخرج إليهما مشتملاً على سيفه ، فضرب الذي قال رُدَّنا إلى عمر فقتله ، وأدبر الآخر فاراً إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله قتل عُمَر والله صاحبي ، ولولا أني أعجزتُه لقتلني ، فقال رسول الله ﷺ : "ما كنت أظن أن يجترئ عُمَر على قتل مؤمن" فأنزل الله : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ الآية ، فهُدر دم ذلك الرجل ، وبُرئ عمر من قتله ، فكره الله أن يسن ذلك بعد ، فقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ »[1]

وقد يُنازع قومٌ في بعض ما ذكرنا مما تكون به الردة ، وإنما ذكرتها تحذيراً منها سواء أثبت كونها من الردة أم لا ، فهي محتملة لها ، وعلى المسلم أن يستبرئ لدينه ، ويبتعد عن كل ما فيه شبهة ردة ، ففي الحديث « قال ﷺ : "دع ما يربك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة" »[2]

(١) تفسير ابن كثير (٢ / ٣٥١)

(٢) أخرجه الترمذي من حديث الحسن بن علي ﷺ وقال حسن صحيح

المطلب الثاني : طرق ثبوت الردة

وتثبت الردة بأحد أمرين :

- إما بإقرار المرتد على نفسه بأنه ارتد عن دين الإسلام ، ولم يعد يعتقد به دينا، فتثبت عليه الردة ، والإقرار – كما يقول العلماء – سيد الأدلة .
- وإما بشهادة شاهدين عدلين ، وخالف الحسن فاشترط أربعة شهود عدول ، يشهدون أنه نزع يده من بيعة الدين ، وأنه لم يعد مسلما ، أو أنه قال أو فعل ما يشير إلى ذلك صراحة دون لبس ولا خفاء . كأنْ علق في عنقه صليباً كما قلنا قبل قليل ، أو ترك صلاة المسلمين في مساجدهم وجمعهم وأعيادهم ، وصار يحضر صلاة النصارى يوم الأحد في كنائسهم .

ونظراً للخلاف في موجبات الردة ، وحفاظاً على أرواح الناس ؛ فقد اشترط الفقهاء أن يطالب الشاهد بتفصيل ما شهد به على الردة ، فقد لا يكون ما شهد به مما تقع به الردة ، وفي كل حال لا بد من اللجوء الى القضاء لإثبات الردة .

المطلب الثالث : الآثار الفقهية التي تترتب على الردة

١– الحجر التام على سائر أموال المرتد ، حيث توضع تحت إشراف الإمام الأكبر ، وإن لم يتب وقتل ، تبين أن ملكيته عليها زالت منذ ارتداده .

٢– بطلان سائر تصرفاته وعقوده المدنية من بيع وشراء وهبة ورهن ، ونحو ذلك، إذ يفقد بالردة أهليته لذلك كله .

٣- فقدانه لأهلية الولاية على غيره : فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار ، وتعتبر عقوده بالنسبة لهم باطلة ، لسلب الولاية منه لهم بالردة .

٤- انقطاع حق التوارث فيما بينه وبين أقاربه . لقوله ﷺ "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" متفق عليه

قال صاحب الرحبية :

ويمنع الشخصَ من الميراثِ ... واحدةٌ من علل ثلاثِ
رقٌّ وقتلٌ واختلافُ دينِ ... فافهمْ فليس الشكُّ كاليقينِ

٥- إذا كان المرتد متزوجاً يفرق بينه وبين زوجته بالردة فوراً ، فإذا لم يتب وأقيم عليه حد الردة ، فإن كانت ردته قبل الدخول فللزوجة نصف المهر . وإن كانت بعد الدخول فلها المهر كاملاً .

٦- يحرم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ، إذ لم يستوجب القتل إلا لخروجه من الإسلام وحكمه .

٧- لا يغسل المرتد ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، بل تحفر له حفرة في مكان ما بعيداً عن مقابر المسلمين ، ويوارى فيها .

٨- لا يقبل من المرتد أن ينتقل من الإسلام لأي دين آخر . لئلا يفلت من القتل ، ولذلك لو تنصر فأسر أو عثر عليه فلا تقبل منه الجزية ، وإنما يقتل فوراً .

٩- إن لم يمكن قتل المرتد لسبب من الأسباب ، فلا يجوز تزويجه ولا يعقد له على أية امرأة مسلمة أو غير مسلمة ، لأنه محكوم عليه بالكفر ووجوب القتل .

١٠-لا يجوز أكل ذبيحة المرتد ، فهو في حكم مشرك لا دين له ، فلا تؤكل ذبيحته .

١١-ولا يُمَكَّنُ المرتد من حضانة أبنائه وبناته في بيته بعد الردة ، وإنما ينزعون منه ، ويعطون لأمهم إن كانت مسلمة ، فهي أحق بحضانتهم من أبيهم الذي لا دين له .

١٢-يحبط عمل المرتد لقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1] فإن سبق له أن حج واعتمر قبل الردة ؛ بطل حجه وعمرته بها ، فلو تاب وعاد إلى الإسلام ؛ وجب عليه أن يحج من جديد .

(١) سورة البقرة (٢١٧)

المبحث الثالث :

أخبار الردة بعد وفاة النبي ﷺ

في السيرة والتاريخ والتطبيق الراشدي

المطلب الأول : تصوير عام لحدث الردة بعد وفاة النبي ﷺ

جاء في أمهات كُتب السيرة النبوية : أنه لما صدَرَ رسولُ الله ﷺ من حَجَّة الوداع سنة عشرٍ من الهجرة ، وقَدِمَ المدينة ؛ أقام فيها حتى رأى هلال المحرَّم سنة إحدى عشرة ، ثم بَعَثَ عمالَه لجمع الزكاة من العرب . ثم إنه ﷺ عقد لأسامة بن زيد الراية على رأس جيش يتوجه به إلى الروم رداً على ما حدث للمسلمين في غزوة مؤتة (في جمادى الآخرة سنة ٨ للهجرة) التي كان استشهد فيها زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة ﷺ . وقبل أن ينطلق بعث أسامة اشتكى رسول الله ﷺ فلم يغادر الجيش المدينة انتظاراً لشفاء رسول الله من مرضه . ولكنه ﷺ ما لبث أن توفي واستخلف الناس أبا بكر فسيّر جيش أسامة إلى حيث أمر رسول الله ﷺ . وبينما هم على ذلك جاء عمال الزكاة يخبرون أبا بكر أن أغلب القبائل العربية لما سمعوا بوفاة النبي ارتدوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة . واستغلظ أمرُ مُسَيْلِمَة وطُلَيْحَة ، اللذين كانا قد ادعيا النبوة في حياة رسول الله . وهكذا اجتمع على المسلمين أكثر من كرب ، فقد توفي رسول الله ، وارتد أكثر العرب بعده عن الإسلام ، حتى إن أكثر أهل مكة قد هموا بالردة والعودة إلى عبادة الأصنام . وكانت أياماً عصيبة ، تضرمت فيها الأرض على المسلمين في المدينة ناراً . ونزل بهم من الهم والكرب ما الله به عليم ، ومما زاد الأمر كرباً عليهم غيابُ أكثر المسلمين عن المدينة بخروجهم في

جيش أسامة . وقد صورت أم المؤمنين عَائِشَةُ ﵂ وقع ذلك الحدث على الناس فقالت : « لَمّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدّتْ الْعَرَبُ ، وَاشْرَأَبّتْ الْيَهُودِيّةُ والنصرانية ، وَنَجَمَ النّفَاقُ وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ كَالْغَنَمِ الْمَطِيرَةُ فِي اللّيْلَةِ الشّاتِيَةِ لِفَقْدِ نَبِيّهِمْ ﷺ حَتّى جَمَعَهُمْ اللهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ » [١]

المطلب الثاني : أصناف المرتدين

قال ابن حجر العسقلاني : قال القاضي عياض وغيره كان أهل الردة ثلاثة أصناف : (صنف) عادوا إلى عبادة الأوثان و (صنف) تبعوا مسيلمة والأسود العنسي ، وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ ، فصدق مسيلمةَ أهلُ اليمامة وجماعةٌ غيرهم ، وصدَّق الأسودَ أهلُ صنعاء وجماعةٌ غيرهم ، فقُتِلَ الأسود قبل موت النبي ﷺ بقليل ، وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمالُ النبيّ ﷺ في خلافة أبي بكر . وأما مسيلمةُ فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه . و (صنف ثالث) استمروا على الإسلام ، لكنهم جحدوا الزكاة ، وتأوَّلُوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ وهم الذين ناظر عمرُ أبا بكر في قتالهم . [٢]

المطلب الثالث : مناظرة عمر لأبي بكر في قتال أهل الردة

جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة قال « لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ﵁ بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف

(١) الاكتفاء للكلاعي (٢ / ٣٥٧) وسيرة ابن هشام (٦ / ٨٨)

(٢) فتح الباري (١٢ / ٢٧٦)

تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلنَّ مَنْ فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب : فو الله ما هو إلَّا أنْ رأيتُ أنَّ الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق »[1]

قال الخطابي : « وكان هذا من عمر ﷺ – أي مراجعته لأبي بكر في شأن قتال المرتدين – تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه . فقال له أبو بكر ﷺ إن الزكاة حق المال . يريد أنَّ القضية قد تضمنت عصمةَ دمٍ ومالٍ معلقةً بإيفاء شرائطها . والحكمُ المعلَّقُ بشرطين ؛ لا يحصلُ بأحدهما والآخر معدوم . ثم قايسه بالصلاة وردَّ الزكاة إليها » . « فلما استقر عند عمر صحةُ رأى أبي بكر رضى الله عنهما ، وبأن له صوابُه ، تابعه على قتال القوم . وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ؛ عرفتُ أنه الحق . يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها ، والبرهان الذى اقامه نصاً ودلالة »[2]

المطلب الرابع : شبهة مانعي الزكاة أيام الردة

في قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]

(١) صحيح مسلم (١٠ / ١٣٣)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١ / ٢٠٣)

(٣) سورة التوبة (١٠٣)

قال أبو بكر بن العربي : « هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ اقْتِصَارَهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ سِوَاهُ ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا سُقُوطُهَا وَزَوَالُ تَكْلِيفِهَا بِمَوْتِهِ ، وَبِهَذَا تَعَلَّقَ مَانِعُو الزَّكَاةِ من الأعراب في صدر خلافة أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَقَالُوا "إنَّ النبي ﷺ كَانَ يُعْطِينَا عِوَضًا عَن الصدقة التَّطْهِيرَ ، وَالتَّزْكِيَةَ لَنَا، وَالصَّلَاةَ عَلَيْنَا ، وَقَدْ عَدِمْنَاهَا مِنْ غَيْرِهِ "فرَدَّ عَلَيْهِمْ هَذَا الْفَهْمَ الْفَاسِدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ ﷺ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى أَدَّوْا الزَّكَاةَ إِلَى الْخَلِيفَةِ كَمَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَتَّى قَالَ الصِّدِّيقُ : وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا – وَفِي رِوَايَةٍ عِقَالًا – كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى مَنْعِهِ » انْتَهَى كلامه[1]

قال الخطابي في الكلام على هذه الآية : « التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة . فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها ، وكلُّ ثوابٍ موعودٍ على عملِ برٍّ كان في زمنه ﷺ فإنه باق غيرُ منقطع ، ويُستحبُّ للإمام ؛ وعاملِ الصدقة ؛ أن يَدْعُوَ للمصدق بالنماء والبركة في ماله ، ويرجى أن يستجيب الله ذلك ، ولا يخيب مسألته »[2]

(١) أحكام القرآن (٤ / ٤٠٨)

(٢) شرح النووي على مسلم (١ / ٢٠٥)

المبحث الرابع :

دفع شبهات تثار على حد الردة

(الشبهة الأولى) زعم قوم أن قتال المرتدين كان إجراء قاسياً دون مبرر . ونحن نرى أن قتال المرتدين كان إجراء ضرورياً لبقاء الدين ، وأن أبا بكر الصديق ﷺ كان مسدداً موفقاً مهدياً ملهماً بالصواب بهذا الإجراء الذي حفظ الله به الدين . قال الخطابي أيضا : « وقد زعم زاعمون من الرافضة أنَّ أبا بكر ﷺ أول من سبى المسلمين ، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة ، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ ؛ خطابٌ خاصٌّ موجهٌ إلى النبي ﷺ دون غيره ، وأنه مقيَّدٌ بشرائط لا توجد فيمن سواه . وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ ، ومثلُ هذه الشبهة إذا وجد كان مما يُعذَرُ فيه أمثالهم ، ويرفع به السيف عنهم . وزعم الشيعة أن قتال أبي بكر للمرتدين كان عسفاً »[1]

ويتولى الخطابي في الرد على هذه الشبهة ، بعد سرده لأصناف المرتدين فيقول : « فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين ، فإنهم أهل بغي ، ولم يُسمَّوْا على الإنفراد منهم كُفّاراً ، وإن كانت الردَّةُ قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردَّة اسمٌ لغويٌّ ، وكل من انصرف عن أمرٍ كان مقبلاً عليه ؛ فقد ارتد عنه ، وقد وُجِدَ من هؤلاء القوم الانصرافُ عن

(١) معالم السنن للخطابي (٢ / ٦)

الطاعة ، ومنعُ الحق ، وانقطع عنهم اسمُ الثناء والمدح بالدين ، وعَلِقَ بهم الاسمُ القبيحُ لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً ولزوم الاسم إياهم صدقاً »[١]

والحقيقة يمكن دفع هذه الشبهة بالقول : « إن أبا بكر تمسك بأحد ثوابت الإسلام ألا وهي الزكاة ، ولم يقبل في منعها قولا . وكان على رأس مخالفيه في الرأي عمر بن الخطاب ﷺ ، فقد أشكل عليه أن يقاتل أبو بكر من يقول لا إله إلا الله ، والنبي ﷺ يقول "أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" فقال أبو بكر وحق لا إله إلا الله أن تؤدى الزكاة وأن لا يفرق بينها وبين الصلاة في الحكم . لذلك قال : والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع الله ورسوله ، لقد اقترنت الزكاة بالصلاة اقتراناً لم تنفك عنه في كل مكان من القرآن الكريم . ولو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه . فأبو بكر لم يقبل أن يكون هنالك رأي في مقابل نصوص الكتاب والسنة . موقناً بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وكما لا يجوز السكوت على ترك الصلاة فكذلك لا يجوز السكوت على ترك الزكاة . وقد علق الإمام الشاطبي على هذه الواقعة فقال : « لكن الدليل الشرعي الصريح كان عند الصديق ظاهراً ، فلم تَقْوَ عنده آراء الرجال أنْ تُعارض الدليلَ الظاهر ، فالتزمه ، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله تقديماً للحاكم الحق ، وهو الشرع »[٢]

إذن خلاصة القول ؛ اتضح أن موقف أبي بكر من مانعي الزكاة لم يكن إجراء قاسياً ، وإنما كان تمسكاً بالنصوص والتزاماً بما أمر الله ورسوله ، وحفاظاً على الدين

(١) معالم السنن للخطابي (٢ / ٦)

(٢) انظر كتاب الاعتصام للشاطبي (٢ / ٤٨٧)

من الضياع . لهذا قال بعض السلف « حفظ الله هذا الدين برجلين ؛ بأبي بكر يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة » .

(الشبهة الثانية) يرى بعضهم أن قتال المرتدين كان من الإكراه في الدين وهذه الشبهة تمسك بها العلمانيون والزنادقة وعضوا عليها بالنواجذ . وخيل إليهم أنهم عثروا على الحجة الدامغة . وفاتهم أن قتال أبي بكر للمرتدين لم يكن – كما زعموا – لإكراههم على الدخول في الإسلام ، وإنما كان لخروجهم منه . وقد علم الله تعالى أن العقيدة لا تفرض بالإكراه ، وإنما يدعى إليها بالحكمة والموعظة الحسنة . لهذا تضافرت آيات القرآن الكريم على عدم إكراه الناس على الدخول في الإسلام ، قال تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[1] وقال تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[2] وقال أيضا ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾[3]

وقال عز وجل ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ۝ ﴾[4]. فقد أخبرنا القرآن أنه لا سلطان لأحد على القلوب ، إلا لخالقها علام الغيوب ، الذي يتصرف بها وحده كيف يشاء . لذلك نهى ربنا سبحانه عن فرض العقيدة الإسلامية على الناس بالقوة ، فدخل من دخل في دين الإسلام بمحض اختياره دون إلجاء ولا إكراه . وصار الداخل في الإسلام بمحض اختياره مطالباً بالخضوع لنظامه وتعاليمه ، ومن تعاليمه المحكمة أن المرتدين عن الإسلام يقتلون ، لأنهم يسيئون بذلك إلى كل

(١) سورة البقرة (٢٥٦)

(٢) سورة يونس (٩٩)

(٣) سورة الرعد (٧)

(٤) سورة الغاشية (٢١ – ٢٢)

المسلمين ويشكلون خطراً على الإسلام وأهله ، بل إن ردتهم عن الإسلام هي بمثابة الخيانة العظمى ، والخائن خيانة عظمى يقتل في كل الأنظمة المعمول بها في العالم .

ومن ناحية ثانية نقول في تبرير حروب الردة : إنه لو ترك المرتدون وشأنهم ؛ لكانوا خطراً دائماً على الإسلام والمسلمين في جزيرة العرب ؛ التي أصبحتْ دار الإسلام الأولى . لذلك كان قتالهم واجبا لم يتخلف عنه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد بلغهم أن النبي ﷺ قال "من بدل دينه فاقتلوه"[1] لهذا أجمع الأصحاب على قتالهم ، ولا تجتمع الأمة الإسلامية على ضلالة .

ومن هنا نعلم أن الذين يدافعون عن المرتدين اليوم ؛ إنما يدافعون عن مجرمين ، قد ارتكبوا بردتهم عن الإسلام خيانة عظمى ، تستوجب قتلهم وتطهير الأرض منهم. ولم يقتلوا لإرجاعهم إلى الإسلام ، وإنما لخروجهم منه ، وتحديهم لنظامه العام .

ومن رحمة الإسلام وعدله ؛ أنه قضى باستتابة المرتدين أولاً ، فإن تابوا ورجعوا إلى الإسلام قبل منهم ، وعادت لهم الحصانة على دمائهم وأموالهم . لقول رسول الله ﷺ "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[2]. فالقاتل والزاني والمرتد ؛ كل واحد من هؤلاء الثلاثة هو أشبه بعضو فاسد في جسد الأمة ، وقد اتفق العقلاء على أن يبتر العضو الفاسد لئلا يسري فساده إلى باقي الجسد .

والذين يثيرون هذه الشبهة يعرفون أنهم يقولون منكرا من القول وزوراً ، ولكنهم يحاولون جهدهم أن يذرّوا الرماد في العيون ، ويشككوا في كل مبادئ الإسلام وشعائره . فنصوص القرآن تكذب مزاعمهم ، ووقائع التاريخ أيضا تفضح دجلهم .

---

(١) صحيح البخاري (٤ / ١٤٥٨)

(٢) متفق عليه

(الشبهة الثالثة) وهي شبهة الخوارج الذين يحكمون باسم الدين بردة كل مخالف لهم في الرأي . فقد كفروا علياً ومن معه ومعاوية ومن معه ، واستهانوا بدمائهم ، والمسلمون آنذاك هم أفضل القرون المشهود لهم بالخيرية ، ولكن الفكر الخارجي جعل من حد الردة سيفاً مصلتاً على أعناق المسلمين سابقاً ولاحقاً . فكلما خولفوا في رأي كفروا المخالف وحكموا بردته واستحلوا دمه وماله ، فأساؤوا بذلك إلى الإسلام وأهله ، ولهذا أوصى النبي ﷺ بقتالهم ، ووصفهم بأنهم كلاب أهل النار ، مع أنهم مجتهدون في العبادة جداً ، ويقرؤون القرآن لكنه لا يجاوز حناجرهم . وهم يقتلون أهل الإسلام ، ويسالمون الكفار . لذلك قال ﷺ : "طوبى لمن قتلهم أو قتلوه"[1].

وإننا حين نؤكد على ضرورة قتل المرتد ، فإننا نؤكد في المقابل على أن لا نحكم بالردة على المسلمين جزافاً ، لئلا نفرط بحياتهم ، أو نستحل دماءهم بغير حق ، فالنبي ﷺ حذرنا أشد التحذير من سفك الدم الحرام : « عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"» [2]

جاء في كتاب حلية الأولياء لأبي نعيم أن ابن عباس استأذن علياً في محاورة الخوارج . فأذن له . قال ابن عباس : فدخلت على قوم لم أر قوماً أشد اجتهاداً منهم. فقلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله معه ؟ قالوا : ثلاثاً ، أولاهن أنه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال الله عز وجل ﴿ إن الحكم إلا الله ﴾ . قال : قلت : و ماذا ؟ قالوا : قاتل ولم يسب ولم يغنم ، لئن كانوا كفاراً لقد حلت له أموالهم ، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٨٨)

(٢) صحيح البخاري (٩) رقم الحديث (٦٨٦٢)

عليه دماؤهم . قال : قلت : ثم ماذا ؟ قالوا : ومحا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين . قال ابن عباس : قلت أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم ، وحدثتكم من سنة نبيكم ﷺ ما لا تنكرون أترجعون ؟ قالوا : نعم ، قال : قلت : أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله فإنه يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] . وقال في المرأة وزوجها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا ﴾[2] . أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق ، أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ فقالوا : اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم ، فقال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فقد كفرتم ، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام ، إن الله عز وجل يقول : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[3] . فأنتم تترددون بين ضلالتين ، فاختاروا أيتهما شئتم ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين ؛ فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ، فقال : اكتب هذا ما قاضى عليه مُحَمَّد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب مُحَمَّد بن عبد الله ، فقال : والله إني لرسول الله وإن كذبتموني ، اكتب يا عليّ مُحَمَّد بن عبد الله . فرسول

(١) سورة المائدة (٩٥)

(٢) سورة النساء (٣٥)

(٣) سورة الأحزاب (٦)

الله كان أفضل من علي ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم عشرون ألفاً ، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا فيما بعد يوم النهروان .[١] ولكن ابن كثير قال في تاريخه البداية والنهاية : « فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب ، حتى أدخلهم – ابن عباس – على عليٍّ الكوفة » .[٢]

وهذه السطحية في التفكير هي التي نبهت المستشرقين المعاصرين إلى تشجيع الفكر الخارجي الأعرج ، وامتداحه ، وما لبث أن تبناه في عصرنا الحاضر جهلة المتنطعين من التكفيريين ، ممن لم يكن لهم نصيب من العلم ، ولا حظ من الفهم ، فكانوا وما زالوا كأسلافهم وبالاً على أنفسهم وعلى المسلمين في كل زمان ومكان . كلما نام فكر سلفهم استيقظ فكرهم التخريبي على أيدي خلف لهم ، فخاضوا في دماء الأمة على غير بصيرة ولا هدى ولا سراج منير .

(الشبهة الرابعة) تكفير كل من يحكم بغير ما أنزل الله من المسلمين ، وأصحاب هذه الشبهة هم أفراخ الخوارج الذين يرون أن جميع المسلمين في العالم اليوم هم كفرة مرتدون ، لأنهم ساكتون على أمرائهم الذين يحكمونهم بغير ما أنزل الله وهذا في نظرهم كفر صراح يُحلُّ دماء الأمة كلها . حكومات وشعوباً ، ويقدمون قتلهم على قتل اليهود والنصارى والمجوس . وليس لديهم دليل قاطع يؤيدهم فيما ذهبوا إليه . وعمدة حجتهم في تكفير أبناء الأمة قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

(١) كتاب الحلية لأبي نعيم (١ / ٣١٨)

(٢) في البداية والنهاية (٧ / ٢٨١)

وقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1] . ويمكن الرد على أصحاب هذا الفكر بالقول :

أولاً : هذه الآيات لا تقوم بها حجة قاطعة على تكفير عامة المسلمين ، فالخلاف في تفسيرها معروف مشهور . فالشَّعْبِيَّ يرى أنها نزلت فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً ، وَاخْتَارَهُ النَّحَّاسُ لأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْدَهُ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ، فَهَذَا الضَّمِيرُ لِلْيَهُودِ بِإِجْمَاعٍ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْيَهُودَ هُمُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الرَّجْمَ وَالْقِصَاصَ .

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنُ : هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْيَهُودِ ، وَالْكُفَّارِ ، مُعْتَقِدًا ذَلِكَ وَمُسْتَحِلًّا لَهُ . وقال ابن عباس المراد "كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم" ورجح النحاس والقرطبي وابن كثير أن هذه الآيات خاصة باليهود الذين كتموا حُكْم الله الذي أنزله في التوراة "برجم الزَّانِيَيْنِ الْمُحْصَنَيْنِ ، وحرفوه إلى التَّجْبِيهِ وَالتَّحْمِيمِ ، وأبطلوا القصاص فِي الأَشْرَافِ واكتفوا منهم بالدية ، بينما نفذوه في الأَدْنِيَاءِ ، مخالفين فِي ذلك ما أنزل الله تعالى عليهم في التَّوْرَاةِ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[2] والقاعدة الأصولية تقول "الدليل إذا طرأ عليه الاحتمال سقط به الاستدلال" .

ثانياً : إن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى قضية يكتنفها أمران فعل و اعتقاد . فلا يكفر المخالف لهذه المسالة الشرعية بمجرد الفعل ما لم يعتقد أن تلك المعصية حلال. فإذا اعتقد حلها كفر إن كانت المعصية مما لا يخفى أمرها على العامة كالزنا والربا وشرب الخمر مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

---

(١) سورة المائدة

(٢) انظر تفسير القرطبي (٦ / ١٩٠) وأضواء البيان (١ / ٤٠٥)

لهذا قال ابن عباس إنه "كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم" ولهذا قيد ابن مسعود قوله تعالى ﴿ وأولئك هم الكافرون ﴾ باستحلال الحكم بغير ما أنزل الله واعتقاد ذلك . أما من أطاع الحاكم في ذلك معتقداً أنه يطيعه في أمر محرم ؛ فلا يكون بذلك كافراً كفراً يخرج من الملة ، وإنما يكون عاصياً فاسقاً ، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . قال ابن العربي: « إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً ، إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان ، فإذا أطاعه في الفعل ، وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص ، فافهموه »[1]

ثالثاً : إن هؤلاء التكفيريين لا يرون العجز عذراً يعفي الناس من المسؤولية في هذه المسألة ، وهو عذر شرعي مقبول ، يؤيده النقل والعقل والواقع التاريخي .

أما النقل : فقال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] ، وقال تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[3]

وأما العقل: فإن التكليف بما يعجز عنه المكلفون مخالف لمنطق العقل ، وهو مما ينافي الحكمة ، والله سبحانه تعالى حكيم ، لا يكلف إلا بالمستطاع المقدور .

وأما الواقع التاريخي : فقد مثل العلماء له بحال النجاشي ، وحال قضاة المسلمين أيام التتار . فقالوا : إن النجاشي أسلم وهو ملك النصارى ، وأسلم معه نفر قليل من أهله ، ولكنهم كتموا إسلامهم ، لأن قومهم لم يسلموا بل رفضوا الدخول في الإسلام ، وبقي متخفياً بإسلامه سنين عديدة ، فلم يستطع الهجرة إلى المدينة ، ولم يحج البيت ولم يشارك في الجهاد يوم بدر ولا يوم أحد والأحزاب ، ولم يؤد الزكاة

(١) تفسير آيات الأحكام لأبي بكر بن العربي

(٢) سورة البقرة (٢٨٦)

(٣) سورة التغابن (١٦)

الشرعية ، ولم يكن يحكم فيهم بما أنزل الله تعالى على رسول الله ﷺ فقبل النبي منه ذلك وأقره عليه بل ولما توفي النجاشي رحمه الله صلى عليه النبي صلاة الغائب وقال لأصحابه "صَلُّوا عَلَى أَخ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضكُمْ ، قَالُوا مَنْ هُوَ ؟ قَالَ النَّجَاشِيّ"[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية « وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه من ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل إنه سُمّ على ذلك ، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه »[2]

وهكذا فقد تبين أن القول بتكفير (من لم يحكم بما أنزل الله) ليس على إطلاقه ، فإن استحل ذلك كان كفراً ، وإن أكره على ذلك كان معفواً عنه ، وإن فعله مع علمه بأنه حرام كان عاصياً مذنباً . ولا يجوز الحكم بردته ولا يحل قتله تحت ذريعة الردة التي يقتل بها الآلاف اليوم في طول بلادنا وعرضها .

(الشبهة الخامسة) هي شبهة الملاحدة المعاصرين من الزنادقة والعلمانيين ، والزندقة لون من ألوان الردَّة المقنعة ، والزنادقة كانوا وما يزالون مَنْ وراء بلاء الأمة الإسلامية فكرياً وسياسياً واجتماعياً . فهم من أبناء المسلمين ، ولكنهم تربوا على موائد الفكر الغربي المعادي للإسلام . أو الفكر الشرقي الشيوعي الحاقد على كل الأديان . ومشروع العلمانيين باختصار ؛ هو العملُ على تفريغ الدين الإسلامي من محتواه العقدي والتشريعي . فهؤلاء يعتقدون اعتقاداً جازماً أنه لا حاجة للأمة إلى الدين في إدارة شؤون الدنيا ، ولا ينبغي له التدخل في بناء الدول وتربية المجتمعات .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢ / ١٥٣٧)

(٢) منهاج السنة النبوية (٥ / ٧١)

وإن التشريع الذي كان صالحاً منذ أربعة عشر قرناً لم يعد له مكان في عمارة الأرض وبناء الحضارات .

لذلك تجدهم يتهمون الشرع الإسلامي بالقسوة على المرتدين حين أمر بقتلهم ، وعلى الزناة المحصنين حين حكم برجمهم حتى الموت ، وعلى السارقين حين أمر بقطع أيديهم ، وعلى المفسدين في الأرض حين قال بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وهؤلاء العلمانيون لا يكفون عن السخرية من ثياب المؤمنات المحجبات ، ويسمونها الأكفان البيضاء والسوداء . بل وإن بعض أدعياء الثقافة منهم يتظرفون بالسخرية من شعائر الإسلام ، ويباهون بتحللهم من تعاليمه ، تحت ستار التقدمية والعلمانية والحرية ، التي يعنون بها الانفلات من قيود الدين والأخلاق والتقاليد . فتمارين الصباح والمساء لديهم هي أكثر فائدة من الصلاة ، والقوانين الوضعية التي تنظم حركة المال هي خيرٌ عندهم من الزكاة ، والصوم من وجهة نظرهم هو جوعٌ غيرُ مبرر ، أما الحجُّ لديهم فلا بأس به إن كان بِقَصدِ السياحة والاطلاع على آثار شبه الجزيرة العربية ، أما الطواف بالبيت العتيق فلا يرون فيه سوى أنه من الطقوس الوثنية التي تمارس باسم الدين . وقد بلغت بهم الوقاحة حد الاستهزاء بالرموز ؛ فأبو بكر في نظرهم أول من قتل المسلمين لسلب أموالهم . وهارون الرشيد في رأيهم سكير عربيد زير نساء ، وصلاح الدين الأيوبي ليس بطلاً وإنما هو خائن لوطنه . وقد كذبوا في كل ما زعموا ، فأبو بكر قتل من ارتد عن دين الله بأمر من الله لا برأي شخصي من عنده . وما نقموا من هارون الرشيد إلا أنه قاهر الصليبيين الذي مرغ أنف نقفور فأسره وأذله وضاعف عليه الجزية حين تمرد وعصى ، وصلاح الدين هو محرر بيت المقدس من براثن الصليبيين . ولكن عيون الحاقدين على الرموز الإسلامية تأبى إلا تقبيح محاسن الأخيار ، وتحسين مساوئ الأشرار . ولعمري إن سلوك العلمانيين

وكلامهم وسخريتهم من الدين وأهله ؛ لهو أخبثُ أنواع الردة عن الإسلام ، ولكنْ بلبوس ماكر خبيث .[1]

(١) العلمانية نشأتها وتطورها

الخاتمـــــة

أما بعد ؛ فهذه وقفاتٌ سريعة ، ونظرات خاطفة في جريمة الردة ، عرفنا بها أن هذه الجريمة هي خيانة عظمى ، لأنها تمس الأمة ودستورها ، وقد كان جزاؤها القتل ، لأن المرتد أشبه بعضو فاسد في جسد الأمة ، وبقاؤه فيها مُضِرٌّ بكيانها فوجب بتره ، تطبيقاً للقواعد الشرعية التي تقول بأن (الضررُ يُزال) ومما يستحسن في العقول أن يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف و يُتحمَّلُ الضررُ الخاصُّ لدفع الضرر العام .

وقد تكفل هذا البحث بإيقاف القارئ على ما تكون به الردة . وما لا تكون به ، وحذر من التعسف في استعمال الحق ، وعظّم من شأن الدماء ، ونهى عن قتل الأبرياء بذريعة اتهامهم بالردة . وكذلك قام هذا البحث بكشف الستار عن الزندقة المعاصرة ، التي لبست ثوب العلمانية تارة ، والحداثة تارة أخرى .

ولعل القارئ الكريم قد وجد في هذا البحث كلمة الفصل في قضية (من لم يحكم بغير ما أنزل الله) وعلم أن الجهل وحده هو الذي دفع التكفيريين إلى الحكم بتكفير مليار ونصف المليار من المسلمين في العالم بآيات لم يحسنوا فهمها على وجه الصواب، فضلوا بها وأضلوا . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

مصادر البحث

١. القرآن الكريم
٢. زاد المعاد
٣. تفسير المنار
٤. التوقيف على مهمات التعاريف
٥. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب
٦. صحيح البخاري
٧. صحيح مسلم
٨. مسند الشَّافِعِيُّ
٩. في ظلال القرآن
١٠. تفسير ابن كثير
١١. الاكتفاء للكلاعي
١٢. سيرة ابن هشام
١٣. فتح الباري
١٤. شرح النووي على صحيح مسلم
١٥. تفسير آيات الأحكام لأبي بكر بن العربي
١٦. معالم السنن للخطابي
١٧. الاعتصام للشاطبي
١٨. السنن الكبرى للبيهقي
١٩. كتاب الحلية لأبي نعيم
٢٠. البداية والنهاية
٢١. تفسير القرطبي
٢٢. أضواء البيان

٢٣. سنن ابن ماجه
٢٤. منهاج السنة النبوية
٢٥. العلمانية وثمارها الخبيثة – مُحَمَّد شاكر الشريف
٢٦. أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث :	
إنذار مبكر	٤
المبحث الأول :	
تعريف الردة وأدلة تحريمها وتغليظ حرمتها	
المطلب الأول :	
تعريف الردة لغة وشرعاً	٦
المطلب الثاني :	
نصوص في تحريم الردة من الكتاب والسنة	٧
(أ) من القرآن الكريم	٧
(ب) من السنة النبوية	٧
المطلب الثالث :	
لماذا غلَّظ القرآنُ الكريمُ من جريمة الردة	٨
المبحث الثاني :	
أقسام الردة ، وطرق إثباتها ، والآثار الفقهية المترتبة عليها	
المطلب الأول :	
أقسام الردة تبعاً لما تكون به	١٠
المطلب الثاني :	
طرق ثبوت الردة	١٣

المطلب الثالث :
الآثار الفقهية التي تترتب على الردة ١٣
المبحث الثالث :
أخبار الردة بعد وفاة النبي ﷺ في السيرة والتاريخ والتطبيق الراشدي
المطلب الأول :
تصوير عام لحدث الردة بعد وفاة النبي ﷺ ١٦
المطلب الثاني :
أصناف المرتدين..... ١٧
المطلب الثالث :
مناظرة عمر لأبي بكر في قتال أهل الردة ١٧
المطلب الرابع :
شبهة مانعي الزكاة أيام الردة ١٨
المبحث الرابع :
دفع شبهات تثار حول حد الردة
الشبهة الأولى :
زعم قوم أن قتال المرتدين كان إجراء قاسيا دون مبرر ٢٠
الشبهة الثانية :
يرى بعضهم أن قتال المرتدين كان من الإكراه في الدين ٢٢
الشبهة الثالثة :
وهي شبهة الخوارج الذين يحكمون بردة كل مخالف لهم في الرأي ٢٤

الشبهة الرابعة :
تكفير كل من يحكم بغير ما أنزل الله من المسلمين ٢٦
الشبهة الخامسة :
هي شبهة الملاحدة المعاصرين من العلمانيين والشيوعيين ٢٩
الخاتمـــــة ٣٢
مصادر البحث ٣٣
محتوى البحث ٣٥